الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول الدولي)

مجدي محمد علي كلاب

جامعة الأقصى (فلسطين)

Legal implications of the State of Palestine joining the International Criminal Police Organization (Interpol)

Magdi Mohammed Ali Kullab

https://orcid.org/0009-0002-4084-7639

Al-Aqsa University (Palestine), kullab@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 31 / 01 /2025 تاريخ القبول: 28 / 02 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 03 / 2025

الملخص:

يهدف البحث إلى التعرف على منظمة الشرطة الجنائية الدولية وتطوراتها وبيان التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وما آلياتها وتوضيح الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية وأيضا وضع توصيات الباحث على ضوء نتائج البحث التي سيتم الحصول عليها من خلال البحث، وانتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يحاول الباحث من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة وتحليل بياناتها وبيان العلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها، كذلك المنهج المقارن الذي يساعد الباحث على اكتشاف الخصائص الكلية للظاهرة في ماضيها أو حاضرها أو مستقبلها وذلك عن طريق المضاهاة وابراز الصفات المتشابهة، والمختلفة بين ظاهرتين أو مجتمعين، ومعرفة درجة تطور أو تراجع الظاهرة، وسيوضح الباحث في نهاية البحث النتائج التي خلص إليها البحث وأيضا سيطرح الباحث العديد من التوصيات والمقترحات بناء على ما يتوصل إليه من نتائج.

وسيتكون البحث من عدة محاور هي: مشكلة الدراسة وأهميتها، نشأة الإنتربول الدولي وتطوره، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الآثار القانونية.، فلسطين.، الشرطة الجنائية الدولية.، الإنتربول الدولي.

Abstract:

The research aims to identify the International Criminal Police Organization and its developments, explain international cooperation in the field of combating crime and its mechanisms, clarify the legal implications of the State of Palestine joining the International Criminal Police Organization, and also set the researcher's recommendations in light of the research results that will be obtained through the research. The research adopted the descriptive analytical approach through which the researcher attempts to describe the phenomenon that is the subject of the study, analyze its data, and show the relationship between its components and the opinions that are put forward about it, the processes that it includes, and the effects that it causes. It also uses the comparative approach that helps the researcher discover the overall characteristics

of the phenomenon in its past, present, or future by comparing and highlighting the similar and different characteristics between two phenomena or societies, and knowing the degree of development or decline of the phenomenon. At the end of the research, the researcher will explain the results that the research has reached, and the researcher will also put forward many recommendations and proposals based on the results he reaches. The research will consist of several axes as follows: The problem of the study and its importance, The emergence and development of the International Interpol, International cooperation in the field of combating crime, Palestine's accession to the International Criminal Police Organization and Conclusion.

Keywords: Legal effects; Palestine; International Criminal Police; International Interpol.

مقدمة:

تعد الجرائم المنظمة على اختلاف أنواعها من أخطر ما يهدد أمن واستقرار الدول في كافة أنواع العالم، ولا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة، لاسيما إذا كانت عابرة للحدود، ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة في إقليم دولة معينة ثم تنتقل إلى دولة أخرى، مما يقلل من فرص تعقبها والقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم ومرجع ذلك وجود العديد من المبادئ الجنائية التي تنص عليها القوانين الجنائية (الجزائية)، ومن هذه المبادئ (مبدأ إقليمية القانون الجنائي)، والذي يقضي بوجوب سريان قواعد القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة (برا وبحرا وجوا) وبغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أم أجنبيا مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ – ولا يسري هذا القانون على إقليم دولة أخرى، فسيادة الدولة تقف عند حدودها ولا تتعداها إلى دولة أخرى، وهذا هو جوهر مبدأ سيادة الدولة، ومن أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية، الاختصاص العيني أو ما يسمى (مبدأ عينية القانون الجنائي)، والذي يقصد به ضرورة تطبيق القانون الجنائي للدولة على أية جريمة تمس المصالح الأساسية لها أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها ولقد ساهمت تطورات التكنولوجيا الحديثة التي شهدها العالم بعد الحربين العالميتين، وبالتحديد بعد النصف الثاني من القرن العشرين، في تطور الأساليب الإجرامية المستخدمة في ارتكاب الجرائم وظهور أنواع جديدة من الجرائم كتلك المتعلقة بوسائل الاتصالات الحديثة كالإنترنت فالتصدي لأشكال الجريمة في عصرنا الحديث من المهمات الصعبة والخطيرة، وبذلك تطرح المشكلة على الصعيد الجنائي الدولي لتبني إجراءات أكثر فعالية في هذه السياسة، لأنها تستلزم تنسيقا قويا للوسائل القانونية والمادية من أجل الكشف عن الجرائم، والقاء القبض على المجرمين، ومعاقبتهم ومنع خطرهم على الفرد والمجتمع (الجابر وآخرون، 2013: 2)

جميع هذه الأمور المتقدمة تتطلب إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد منها على الصعيدين الداخلي الوطني والدولي، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة والمجرمين من خلال تعقبهم تمهيدا لإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة، ولعل أشهر واهم هذه المنظمات هي منظمة الانتربول، التي تعمل وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنظم إلى الاتفاقية المنشأة لها، ويتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة هذه المنظمة من اجل تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها، ويتمثل دور الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا، والبنية التحتية المتطورة جدا للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد في مواجهة تحديات الإجرام المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون، لذلك نستطيع القول أن أهمية هذا البحث والغاية منه تكمن في تلك المساعدة التي يقدمها الإنتربول للدول

الأعضاء في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وكيفيات القيام بذلك وكذلك الإجراءات المتبعة في ذلك (الطوالبة، 2014: 3).

كما يسعى الإنتربول إلى ضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لتأدية مهامها بفعالية ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما لعمليات التحقيق، وبيانات مفيدة، وقنوات اتصال مأمونة وتساعد هذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات موظفي الشرطة في الميدان على فهم اتجاهات الجريمة، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وتوقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين في نهاية المطاف ويقدم مركز العمليات والتنسيق الدعم على مدار الساعة للبلدان الأعضاء باللغات الرسمية الأربع للمنظمة، وهي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية (الإنتربول، 2020: 1.(

مما تقدم يحاول الباحث من خلال البحث التعرف على أهم مهام الإنتربول الدولي وأهدافه ومبادئه والجرائم التي يهتم بملاحقتها وكذلك المجالات التي يعمل من خلالها ويعرج البحث على انضمام دولة فلسطين إلى الإنتربول من خلال التطرق للآثار القانونية والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء ومن ضمنها دولة فلسطين.

ثانيا/ موضوع البحث:

يتحدد البحث الحالي بدراسة موضوع: انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول الدولي) ومن العوامل والأسباب التي أثرت في اختيار موضوع البحث وعنوانه نلخصها في:

1- يرجع السبب في اختيار موضوع البحث إلى أهمية انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية وذلك في ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية دوليا وملاحقة الفاسدين والمتعاونين مع الجهات المعادية في كافة أنواع العالم.
2- يعد هذا الموضوع من المواضيع الهامة ويؤثر في القضية الفلسطينية بشكل هام من شانه التأثير في الأشخاص والمجتمع، وهذا السبب من الأسباب البارزة التي تقف خلف تحديد موضوع البحث بشكل عام.
3- يعد البحث هاما في مجال دراسة الباحث وحياته العملية، حيث بادر الباحث في خوض غمار هذه التجربة حيث أن الموضوع هاماً ويستحقّ المجهود الذي يبذل في إعداد مراحل البحث المختلفة.
4- من الأسباب الهامة لدراسة هذا الموضوع هو إضافة فائدة للشئون العلمية، بحيث أنه من الممكن اكتشاف أو التوصل إلى حقائق علمية أو قواعد لم يتم التوصل إليها من قبل، أو إضافة فائدة إلى حقيقة علمية سابقة، أو يمكن أن يتسبب البحث في فتح طرق ومسارات جديدة للأبحاث العلمية الجديدة في هذا المجال.

ثالثا/ مشكلة البحث:

يسهّل الإنتربول التعاون الشرطي الدولي حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان معينة؛ وجميع الأنشطة التي يضطلع بها تتميز بالحياد على الصعيد السياسي، وتُنفذ في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان.

وتتمثل مشكلة البحث في منع الإجرام ومحاربته عبر تحسين التعاون الشرطي الدولي، من خلال تسهيل تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع السلطات الجنائية المعنية بإنفاذ القانون وتمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من التواصل فيما بينها بشكل آمن وإتاحة الوصول من جميع أنحاء العالم إلى بيانات الشرطة وما توفره من معلومات وتقديم الدعم العملياتي في مجالات إجرام محددة ذات أولوية. ودعم تحسين قدرات الشرطة باستمرار لمنع الإجرام ومحاربته وتطوير المعارف والمهارات الضرورية لعمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي بشكل فعال وتتمحور مشكلة البحث في استيضاح الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سواء كانت الآثار عبارة عن امتيازات

تتمتع بها فلسطين نتيجة انضمامها لهذه المنظمة أو التزامات تقع على عاتقها، ومما تقدم تكمن مشكلة البحث الرئيسية في التساؤل الرئيس التالي:

•ما الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول الدولي)؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من التساؤل الرئيس للدراسة التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي منظمة الشرطة الجنائية الدولية وتطوراتها؟
2- ما هو التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وما آلياته؟
3- ما الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية؟

رابعا/ أهداف البحث:

يسعى البحث الحالي لتحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على منظمة الشرطة الجنائية الدولية وتطوراتها.
2- بيان التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وما آلياته.
3- توضيح الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.
4- وضع توصيات الباحث على ضوء نتائج البحث التي سيتم الحصول عليها من خلال البحث.

خامسا/ أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال ما يلي:

أولا/ الأهمية النظرية:

1- يسهم هذا البحث في تسليط الضوء على أحد المواضيع الحديثة نسبياً والهامة فلسطينيا وإقليميا وهو انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول الدولي)، وبالتالي يؤمل أن يمثل هذا البحث إثراء للمكتبة العربية.
2- يعتبر هذا البحث فريد من نوعه في قطاع غزة وبالتالي فمن المأمول أن يفتح آفاقاً جديدة لمزيد من الدراسات المستقبلية المتنوعة للباحثين حول هذا الموضوع.
3- سيزيد هذا البحث من مهارات وقدرات الباحث في مجال البحث وأيضا في مجال موضوع البحث وتطور مهارات الباحث في نطاق تخصصه.

ثانيا/ الأهمية العملية:

1- تزويد إدارة التعاون الشرطي الدولي (إنتربول فلسطين) في الشرطة الفلسطينية بمعلومات من هذا البحث حيث يستفاد من نتائجه في وضع الخطط المناسبة لتحقيق التميز في العمل الشرطي وزيادة الوعي والمعرفة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
2- إبراز دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة الجريمة في كافة أنحاء العالم، وهو ما ينعكس إيجاباً على مستوى أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.
3- يؤمل أن تساهم نتائج هذه الدراسة في مساعدة إدارات الشرطة الفلسطينية في تعميم نتائج هذه الدراسة على كافة الأقسام الشرطية المختلفة بفاعلية وكفاءة، واستغلالها في تحقيق مزيد من التقدم والنجاح.

سادسا/ منهجية البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة فإن منهجية الدراسة الحالية تجمع بين الدراسة النظرية والدراسة المقارنة حيث ستتبع الدراسة أسلوب الدراسة النظرية من خلال تناول ما جاء في أدبيات الدراسات السابقة والكتابات العربية والأجنبية وأهم ما يخدم الدراسة في الفكر الإداري مع مراعاة ابداء وجهة النظر الخاصة بذلك هذا بجانب الدراسة المقارنة التي تهدف الدراسة من خلالها دراسة الماضي والحاضر وبيان الأسباب والتبريرات اللازمة مع اقتراح التوصيات العلمية للحصول على البيانات اللازمة للبحث.

منهج الدراسة :

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي تحاول من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة وتحليل بياناتها وبيان العلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها، كذلك المنهج المقارن الذي يساعد الباحث على اكتشاف الخصائص الكلية للظاهرة في ماضيها أو حاضرها أو مستقبلها وذلك عن طريق المضاهاة وابراز الصفات المتشابهة، والمختلفة بين ظاهرتين أو مجتمعين، ومعرفة درجة تطور أو تقهقر الظاهرة عبر الزمن.

المبحث الأول

نشأة الإنتربول الدولي وتطوره

المطلب الأول: نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية وتعريفها:

أولا/ نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

المنظمة الدولية للشرط الجنائية لم تكن وليد الساعة، بل مرت بمراحل متعددة بدءا من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، التي تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن (الجابر وآخرون, 2013: 5).

بروز المنظمة كفكرة:

بدأت منظمة الانتربول كفكرة في عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة موناكو الفرنسية، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم والقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وقد بحث هذا الاجتماع إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي (الجابر وآخرون, 2013: 11).

ويرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة (1904) وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في (18 ماي 1904) والتي نصت المادة الأولى فيها على أنه: " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة، وتطبيقا لهذه المادة انشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة (1905) خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الانتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول وهذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الانتربول، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن اغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع

يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الانتربول لسنة (1923) وقد تكون هذه السنة بداية حقيقية لنشاطات المنظمة (عكروم, 2013: 123).

إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية:

التعاون الشرطي آنذاك بدأ محتشم لأنه لم يرق إلى الغايات المرجوة بالرغم من بعض الجهود المتواضعة، وتلك الرغبات لم تتحقق إلا بعد الحرب العالمية الأولى، في الوقت التي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وبعد اضمحلال الإمبراطورية النمساوية أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية وضحاها مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام ليقترح سنة (1923) انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن وأفضت مبادرة النمسا إلى إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (C.I.P.C) وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها العام (الجابر وآخرون, 2013: 19).

إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية:

اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية لم يكتب لها الاستمرار نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة (1940) ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة (1946) دعا لواج وهو أحد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في (06 جوان 1946) وحضره مندوبي سبعة عشر دولة وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة "لواج" ثم أطلق على اللجنة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من (07-13 جوان 1956) بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في أجل ستة أشهر حيث لم تحدث أية اعتراضات وأصبح نافذا اعتبارا من (1956/06/19م) تطبيقا للمادة (50) منه (عبد الكريم, 2014: 10).

ثانيا/ التعريف بالإنتربول:

تعد منظمة الانتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها واشرافها، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت عام 1923 مكونة من قوات الشرطة ل 192 دولة حيث انضمت كل من سانت مارتن، وجنوب السودان عام 2011م، وللمنظمة أربع لغات رسمية هي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية. وهي مكونة من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارون، لجنة ضبط ملفات الإنتربول (عيسى, 2013: 10).

ثالثا/ تسميات المنظمة:

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: تدعي المنظمة المسماة (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) من الآن فصاعدا (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/ الانتربول) ومقرها في فرنسا (عبد الكريم, 2014: 11).

وبعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف اعتبارا من الآن بعد عام (1956) تاريخ إقرار ميثاق المنظمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا، فمن خلال نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أو لجنة الشرطة الجنائية الدولية) كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداء من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام (1956) وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة، في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة (O.I.P.C) وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية الحالية I.C.P.O)) وهي

ترمز إلى اختصار (INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANISATION) وتعني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي التسمية الحالية (الجابر وآخرون, 2013: 21).

المطلب الثاني: الأهداف والمبادئ والجرائم التي يعمل الانتربول على مكافحتها:

أولا/ أهداف ومبادئ المنظمة:

من أجل تأسيس كيان أو منظمة ويكون لها الاستمرارية والنجاح فلابد من صياغة المبادئ والأهداف التي تطمح إليها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى الغير وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما، والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام، وعليه سنتناول أهداف ومبادئ منظمة الانتربول فيما يلي:

أ- أهداف المنظمة:

تطرقت المادة الثانية والثالثة من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول إلى أهدافها، حيث جاء في المادة الثانية والثالثة أن هدف المنظمة يكمن في:

1- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2- إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام.
3- منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها.
4- دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود.
5- يحظر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري (غلاييني, 2009: 37).

وهنا نرى أن المادتين السابقتين أكدتا على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسالة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى، وتوسيع نطاق التعاون الدولي بان تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون كذلك احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان كما وتساهم منظمة الانتربول في التعاون في مجال الوقاية والمنع فوظيفتها مزدوجة، فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية، ومن جانب ثان وبفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم.

ب-مبادئ المنظمة:

تقوم منظمة الانتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:

احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فانه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.

تنفيذ قرارات الجمعية العامة للإنتربول:

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول حيث جاء فيها (على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة) (سعد الله, 2015: 11)

شمولية التعاون والمساواة في المعاملة:

يمكن لكل عضو في منظمة الانتربول أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة، على أن هذا التعاون يجب أن لا يعترف بحدود من النوع الجغرافي أو اللغوي، مع هذا فان البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية يتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان، أي أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المادية لكل طرف عائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء، إذن هنا لا فرق بين دولة ضعيفة، فقيرة، عربية أو غير عربية بل كلهم سواسية لتحقيق الصالح العام الذي من اجله قامت منظمة الانتربول.

الصفة الانتشارية للتعاون:

إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون، وذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها (سعد الله, 2015: 12)

ثانيا/ الجرائم التي يعمل الانتربول على مكافحتها:

أهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول حالياً على مكافحتها:

1- المنظمات الإجرامية والمخدرات (DCO).
2- جرائم الإرهاب الكيميائي (CBRNE).
3- الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة (FHT).
4- جرائم الإخلال بالأمن العام والإرهاب (PST).
5- جرائم الاتجار بالبشر (THB).
6- ملاحقة الفارين من وجه العدالة (FIS).
7- جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.
8- جرائم السرقة والاتجار بالممتلكات الثقافية والآثار.
9- الإجرام البيئي.
10- الاجرام الالكتروني.

المبحث الثاني

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة:

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لأسباب عدة منها اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، ولعدم إمكانية حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر (شحاته, 2000: 18).

ويقصد بالتعاون الدولي بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة، في مجال التصدي لمخاطر أو تهديدات الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن, أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية أو شرطية، موضوعية أم إجرائية، وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط، أم امتدت اقليمياً أو عالمياً (الكحلوت, 2018: 9).

ويرى الاختصاصيون الممارسون في مجال التعاون الدولي أن الأساس القانوني المستخدم، بما فيه أحكام الصك الثنائي أو المتعدد الأطراف ذي الصلة، يمكن أن يكون له تأثير كبير على نجاح فرادى طلبات التعاون. فحتى عندما يكون بمقدور الدولة المعنية أن توفر المساعدة بدون وجود معاهدة، من شأن الاعتماد على أحكام متَّفق عليها من صك ثنائي أو متعدد الأطراف أن يساعد في التقريب بين التقاليد والثقافات القانونية المتباينة والاختلافات في القانون الإجرائي على الصعيد الوطني. ثُمَّ إنَّ وجود حقوق والتزامات قانونية في الصك الثنائي أو المتعدد الأطراف يوفِّر إطاراً واضحاً يحكم الطريقة التي ينبغي هبا للدولة ا لمتلقِّية للطلبات أن تستجيب لها (مقدر, 2015: 82).

ومما سبق يمكن القول إن التعاون الدولي في مجاله الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا لكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعمق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية..

المطلب الثاني: دور منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين:

إن الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الانتربول هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم الوطنية، والجرائم بصفة عامة، لذلك فان مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الانتربول (حمودة, 2008: 131).

ويمثل المجرمون الفارّون تهديدا خطيرا للسلامة العامة في جميع أنحاء العالم، فهم في تنقل دائم غالبا ما يسافرون من بلد إلى آخر مستخدمين وثائق سفر مسروقة أو مزورة ويستغلون الفرص السانحة فيمولون فرارهم المستمر من وجه العدالة عن طريق ارتكاب المزيد من الأعمال الإجرامية، ويقوّض الفارّون أيضا أنظمة العدالة الجنائية في العالم، فقد يدانون بتهمة انتهاك القانون ولكن من دون أن يُلقى القبض عليهم، وقد يُطلق سراحهم بكفالة فيلوذون بالفرار لتفادي محاكمتهم أو ربما يفرّون من السجن وعندما يفرّون لا يجري الفصل في القضايا التي اتهموا بها، ولا ينصاع المجرمون المدانون للالتزامات المفروضة عليهم، وتُنكَر العدالة على ضحايا جرائمهم، ويكمن دور الانتربول في توفير إدارة فرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارّين والمساعدة الاستباقية والمنتظمة للبلدان الأعضاء ولغيرها من الهيئات الدولية بهدف تحديد مكان وجود الفارّين الذين يعبرون الحدود الدولية واعتقالهم، وتضطلع هذه الإدارة في توفير الدعم للبلدان الأعضاء للتحقيقات الجارية بشان الفارين الدوليين وتوفير الدعم العملياتي للتحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي تجريها البلدان الأعضاء في الإنتربول والمحاكم التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (نبيه, 2011: 67).

كما يهدف الانتربول على تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء على نحو فعال في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وحتى تتحقق هذه الفاعلية، لابد من توافر وسائل الاتصال السريع

بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، ولهذا نجد لدى المنظمة علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف والتلغراف والتلكس، شبكة اتصال لاسلكية قاصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية، إضافة أيضا على شبكة هاتفية لنقل صور وبصمات المجرمين بينهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم التعاون الدولي الشرطي في إطار الانتربول على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين الدوليين، بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم تلك الدول، حيث تركز هذه البيانات والمعلومات في الأمانة العامة للمنظمة (سعد الله, 2015: 52).

المطلب الثالث: أسلوب منظمة الانتربول في ملاحقة المجرمين:

وضع الانتربول قصد مشاركته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتخليص العالم من أثارها، خطة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجراءات تتبع ضمن إطارها الداخلي للمنظمة وخارجها ضمن إطار التعامل مع الدول الأعضاء فيها (صويلح, 2008: 123.)

وان أنشطة الإنتربول تقتضي بالضرورة التعامل مع معلومات شخصية كالأسماء وبصمات الأصابع والبصمة الوراثية، ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول هي هيئة مستقلة مسؤولة رسميا عن الإشراف على تطبيق قواعد حماية البيانات لدينا لتوفير الحماية للحقوق الأساسية للأفراد وللتعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي، وفي عام 2008 اعتمدت الجمعية العامة قرار عزز دور لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول واستقلاليتها (مجلة الانتربول, 2011: 16.(

وليتمكن الانتربول من تأكيد فاعلية دوره في مجال مكافحة الجريمة فقد عمد على امتلاك أساليب ووسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة والصورة وبصمات المجرمين، ولا شك فان سرعة وصول المعلومات والبيانات وسرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من صور الإجرام الدولي، والواقع أننا نأمل في المزيد من نشاطات الانتربول وتجديد وتنوع أساليبه في مجال مكافحة الجريمة الدولية (صويلح, 2008: 146).

ويسعى الإنتربول إلى ضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لتأدية مهامها بفعالية، ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق وبيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة وتساعد هذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الجريمة، وتحليل المعلومات وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين والملاحظ أن وظيفة الشرطة في الدول العصرية تعمق مفهومها الاستراتيجي إلى درجة نشأت معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية كما أصبح هناك ضرورة حتمية لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية، ولقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف إقليميا وعالميا (سعد الله, 2015: 84)

ولتحقيق هذا التعاون لابد من أساليب وآليات، ومنظمة الانتربول اتبعت أساليب فريدة من نوعها في مباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة الدولية نتناولها في فرعين، الفرع الأول منظومة الاتصال المأمونة والفرع الثاني نشرات البحث الدولية (عكروم, 2013: 166).

1- منظومة الاتصال المأمونة:

إن الاستعمال للإعلام الآلي داخل المنظمة الدولة للشرطة الجنائية جاء نتيجة لعملية التجديد التي مست جميع هياكل المنظمة، أين أيقنت هذه الأخيرة أنها تخوض معركة ضارية وغير متكافئة مع الإجرام والإرهاب الدوليين في العالم وهذا في ظل تطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين، وتأمينا للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها وبين

الإجرام، ابتكرت منظمة الانتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفاعلية والسهولة على الجهود الدولية في إنفاذ القانون وتتمثل وظيفة الانتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها، ويتضمن هذا تطبيق منظومة الاتصالات الجديدة للإنتربول في كافة البلدان الأعضاء (عكروم, 2013: 171).

2- منظومة البحث الآلي الاسمية:

تحتوي هذه القاعدة على أكثر من 162.525 قيدا بشان مجرمين دوليين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم، فضلا عن الأشخاص المفقودين والجثث وغير ذلك كما تحتوي هذه القاعدة على 116.500 بصمة وراثية من 61 بلدا ، وسمات البصمة الوراثية وهي مجموعات من العلامات الجينية تكون كل واحدة منها خاصة بفرد معين ومشفرة رقميا، ويمكن استخدامها للمساعدة على كشف الجرائم وتبين أشخاص مفقودين والتعرف إلى جثث مجهولة الهوية، ويدير الانتربول منظومة آلية لتبين بصمات الأصابع تتضمن حوالي 151.500 مجموعة من بصمات الأصابع وأكثر من 5000 أثر مرفوع عن مسارح الجريمة أحالتها البلدان الأعضاء إما الكترونيا أو بواسطة البريد ، ولقد شهد نظام (AFIS) تطورا هاما بمساعدة شركة فرنسية ويستطيع هذا النظام اليوم أن يصدر ملفات (ANSI/NIST) وأن يضيف ذكر البصمات غير متوفرة وأن يحسن أدوات التقارير، وستسمح هذه التطورات بدورها تحسنا باهرا في نوعية المعلومات المتعلقة بـ(DNA) والموجودة في نشرات الانتربول، وتستطيع هذه البوابة أيضا أن تقبل ملفات الكترونية من الدول الأعضاء، ومع توفر نظام اتصال (I-24/7) في كافة بلدان العالم، هناك أمل أن يرسل عدد أكبر من البلدان الملفات من النظام الوطني الاوتوماتيكي للبحث عن البيانات إلى الانتربول (صويلح, 2008: 180)..

المطلب الرابع: دور الاتفاقيات الدولية و اتفاقيات تسليم المجرمين في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:

أولا: الاتفاقية الدولية والانسجام القانوني:

تساهم الاتفاقية الدولية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة دوليا من خلال عدد من المتغيرات، سواء من خلال نقطة عدم وحدة المضامين الموضوعية وإشكالية التباين في المصطلحات ومن خلال أيضا إشكالية الوصف الجزائي

عدم وحدة المضامين الموضوعية وإشكالية التباين في المصطلحات: نظرا لتمتع الدولة بالسلطة الكاملة على تشريعاتها الجزائية في نطاقها الإقليمي فإن ذلك يطرح عديد الإشكاليات التي ستنبثق عن هذا التعامل الانفرادي مع القاعدة القانونية، وبالتالي فإن المضامين الموضوعية لهذه القاعدة ستختلف تبعا لذلك، فضلا عن بروز إشكالية التباين في المصطلحات من أبرز المشاكل التي تثار في مجال مشكلة اختلاف المضامين الموضوعية الاختلاف والتباين حول فهم الجريمة المنظمة بين الدول، لا بل أن ذلك قد يصل إلى الدولة نفسها، أي داخل حدود الدولة ذاتها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2014: 22).

فتعدد التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية يبين الفوضى السائدة، التعريف الأوسع هو ذلك الذي في دولة المسيسيبي والتي يمكن أن تجعل من عضوين من عصابات الشوارع Gang المنظمين والذين يرتكبون جرائم معينة، فيمكن بناء على ذلك أن يعتبروا مشكلين لمنظمة إجرامية مثال الاختلاف الدولي مجسد مثلا في مسألة التنظيم التدرجي ومدى وجوب توافره في عملية التكييف القانوني للجماعة الإجرامية المنظمة، فهناك اتجاه لا يرى ضرورته مثلما نص على ذلك القانون الجزائي الأوروبي الذي أشار إلى أن الجماعة الإجرامية لابد أن تكون منظمة بحيث أن الأعضاء يعملون لمصلحة الجماعة، وذلك يعني أنها لا تشتمل بالضرورة على السلمية بينهم (كعرار، 2020: 31).

في حين أن هناك قرارا مهما للمحكمة العليا الإسبانية بتاريخ 28 سبتمبر 1997 يرى بضرورة توافر بعض التنظيم السلمي (KAÏFA-GBANDI , 2007: 132).

تباين الأنظمة القانونية: تتباين الأنظمة القانونية المتواجدة عبر دول العالم تبعا للخلفيات التاريخية، السياسية والقانونية بين الدول، وهكذا توجد أنظمة الشريعة العامة، أنظمة القانون المدني والتي تميز البلدان اللاتينية، فضلا عن الأنظمة الأخرى مثل الأنظمة ذات التأصيل الديني وغيرها، وسنتطرق في نقطتين لأهم نظامين يؤثران في وضع تعريف للجريمة المنظمة، ألا وهما نظامي "الشريعة العامة" والقانون المدني (KAÏFA-GBANDI , 2007: 133).

تأثير التباين على تعريف الجريمة: من المعروف أن العامل الأيديولوجي يلعب دورا حاسما في بناء الفلسفة التي ترتكز عليها الدولة، فتبني الدولة لهذه الفلسفة سيؤدي لا محالة إلى استخدام مدخلات ذاتية والوصول بذلك إلى مخرجات معينة قد تختلف جذريا عن تلك المخرجات التي ستتوصل إليها دولة أخرى ارتكزت على مدخلات أخرى خاصة بفلسفتها الذاتية، وبإسقاط هذه القراءة على مثال الأنظمة القانونية فإن تباين هذه الأخيرة بين الدول سيؤدي إلى مخرجات مختلفة حول تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك سنجد اختلافا جذريا في فهم الجريمة المنظمة بين نظامي القانون العام والقانون المدني، من خلال تبني الأول لمقترب "التآمر" والذي يجرم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، في حين يتبنى الثاني لمقترب "المشاركة في جماعة إجرامية" والذي يجرم تصرف الشخص لا مجرد التآمر (كعرار، 2020: 34).

مما سبق يتبين الدور الجوهري الذي يمكن أن تقوم به الاتفاقية الدولية، فالجانبين الموضوعي والإجرائي لهذه الاتفاقية هو الكفيل بتذليل مشكلة عدم وحدة المضامين الموضوعية من خلال النص الموحد الذي ستطبقه كل دولة عضو في الاتفاقية، ولكن أيضا حل إشكالية التباين في المصطلحات الذي تخلقه التشريعات الوطنية المقارنة كنتيجة منطقية لاختلاف المرجعية التي تستند عليها، فكل اتفاقية ستحدد المصطلحات بدقة في بداية نص الاتفاقية، فمثلا حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصطلحات الواردة في الاتفاقية والتعاريف التي تنصرف إليها وذلك في المادة الثانية منها، وحتى في حالة الاختلاف البعدي فإن خيار محكمة العدل الدولية من خلال صلاحياتها التفسيرية كفيل بحل النزاع القانوني بين الدولتين، وهو خيار غير متاح بالنسبة للتصادم المصطلحاتي بين الدول مع غياب الاتفاقية التي تجمع بينها، بما أن الدولة ستتمسك بتشريعها الوطني انطلاقا من نتائج عنصر السيادة.

إشكالية الوصف الجزائي: من المشاكل الناجمة عن التعامل الانفرادي للدولة في المجال القانوني مشكلة الوصف الجزائي وأثر ذلك على العلاقات ما بين الدول، فغياب الوصف الجزائي للجريمة في حد ذاتها في بعض الدول سيكون مشكلة أمام التعامل الإيجابي مع طلب التسليم، فمثلا النمسا لا تعترف تشريعاتها بجريمة عصابة أشرار، الأمر الذي جعلها محل استقطاب لاجتماعات الإجرام المنظم العام 1991 بين المافيا الكولومبية، الإيطالية والروسية (Commission , 2007: 18).

ومما تقدم فإن دور الاتفاقية الدولية في هذا المجال في غاية الأهمية، بالنظر إلى أن تحرير الاتفاقية في غالب الأحيان يمر عبر مفاوضات بين الدول المعنية، وبالتالي تقديم بعض التنازلات المتبادلة، ولكن أيضا فرض الالتزامات على نحو متساوي، مما يؤدي في النهاية إلى الوصول إلى قاعدة قانونية قابلة للتطبيق على المستوى الدولي من غير ضبابية، من خلال مراعاة العرف الدولي في هذا المجال.

ثانيا: تسليم المجرمين في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

إن مرحلة التشريع الداخلية لا تمثل المرحلة النهائية لتنظيم التسليم خاصة وأن التسليم ليست علاقة بين الفرد والدولة فحسب وإنما هي علاقة بين دولة وأخرى، وعليه فإن الاتفاقات القضائية والمعاهدات الدولية تبقى تؤثر بأحكام القوانين الداخلية وبموضوع تسليم المجرمين، فقد تؤدي إلى تعديلها أو إلغائها (المخزومي، 2009: 279).

وإن اختلاف المعاملة بين دولة وأخرى يؤثر باختلاف التشريعات مما يؤثر على مصير الشخص المطلوب تسليمه. وأن الحل الحقيقي لذلك يكمن بلزوم إيجاد اتفاقية دولية عامة لتسليم المجرمين فضلا عن المجاملة الدولية التي تستند إلى المعاملة بالمثل (الجبور، 2008: 20).

فهناك مصادر متنوعة لقانون التسليم فمنها ما يستند للقانون الدولي ومنها ما يستند للقانون الداخلي وهذه المصادر هي (سرور، 2008: 145):

أ- المعاهدات الدولية بما أن التسليم قائم بين الدول، فالتسليم ينظم فيما بينها بموجب اتفاقيات مبرمة بين الدول تتضمن شروط التسليم.

ب- القوانين لا بد أن يكون للدولة قانون داخلي ينظم إجراءات التسليم ويحدد الشروط اللازم توافرها لغايات التسليم، فمضمون هذه القوانين تضمن في المعاهدات اللاحقة لصدور القانون بحيث تكون المعاهدات التي تبرمها الدول مستندة إلى أحكام القانون الداخلي ولا تناقضه.

ج- العرف الدولي وإن في حال عدم وجود اتفاقية بين الدول أو قانون داخلي أو كليهما ينظم إجراءات التسليم فإنه يتم اللجوء إلى ما استقر عليه العرف الدولي بهذا الخصوص.

ثالثا: جهود منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة الدولية:

يبذل الانتربول جهودا مهمة و فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة ، وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي ، سواء من ناحية المبدأ ، ومن ناحية التطبيق الفعلي أيضا ، هذا الأخير الذي يكون بعدد من الآليات المستعملة من طرف المنظمة واهتمام الانتربول بالجريمة المنظمة وطرق مكافحتها وأولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للإنتربول، و من أهم هذه القرارات القرار رقم بعنوان الجريمة المنظمة ، والقرار الذي تم تبنيه في دورة الجمعية 62 المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة المنظمة. كما أعلنت الجمعية العامة للإنتربول في جلستها السابعة والستين في القاهرة عام 1998 بأن محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام (الحاج،2012: 44).

كما تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" دورًا مهمًا ورئيسيًا في مكافحة الجريمة الدولية، وذلك لما يترتب على تلك الجريمة من مخاطر جمة على جميع الأصعدة، وتسعى المنظمة جاهدة للتصدي لتلك الجريمة حيث تركز اهتمامها على تحديد هوية الإرهابيين ومنع أنشطتهم، وذلك باتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير، وإقرار العديد من الآليات لتدعم التعاون الدولي في مكافحة تلك الجريمة، ويظهر ذلك جليًا من خلال قاعدة البيانات التي توفر للدول المعلومات الضرورية لمواجهة تلك الجريمة، بالإضافة إلى المساهمة في الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية في هذه المواجهة (أبو الخير، 2019: 52).

وقد شكلت المنظمة وحدة دولية متخصصة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي عام2001م حيث اهتمت هذه الوحدة بتنسيق الجهود لمكافحة الجريمة الدولية، وتوفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين في التورط في الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية.

ويمكن تقسيم دور المنظمة في مكافحة الجريمة الدولية إلى قسمين:

أولًا: دور أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الدولية.
ثانيًا: التعاون الدولي للمنظمة في مكافحة الجريمة الدولية.

تقوم المنظمة بوضع عدد من الآليات عن طريق أجهزتها باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، حيث تسهل النقل السريع للرسائل الإلكترونية التي تشمل الرسائل المكتوبة، والصور الفوتوغرافية، والبصمات، ومن أجل ذلك تم إنشاء مراكز اتصالات إقليمية في العديد من الدول منها: طوكيو، ونيوزيلندا، ونيروبي؛ لتسهيل مرور الرسائل (بوادي، 2007: 19).

وتجري الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة والشرطة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة، ويجري مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كل من الدول الأعضاء، وتعمل هذه المكاتب على تنسيق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة ووكالاتها المختلفة داخل الدولة (أبو الخير، 2019: 55).

المبحث الثالث

انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المطلب الأول: شروط قبول عضوية فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

قبلت منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، دولة فلسطين عضوا فيها، بعد تصويت 74 دولة مع القرار، لكن ومن باب متابعة هذا القرار كان لا بد من رصد أهميته للفلسطينيين على المستوى الدولي، وما يمكن أن ينتج عنه من ملاحقة بعض الفلسطينيين وتسليمهم للدول الاخرى أو اسرائيل. وإن أهمية قرار انضمام فلسطين لمنظمة الانتربول يتمثل بالدرجة الاولى بمحاولة فلسطين التشديد على وضعيتها القانونية كدولة، واختلافها عما سبق من خلال امكانية انضمامها للمؤسسات الدولية ك"دولة" كاملة العضوية (الانتربول, 2017: 8).

وبالمصادقة على القرار اصبحت فلسطين العضو رقم 191 في هذه المنظمة والتي تعمل على تنسيق وتعزيز الجهد الدولي في مكافحة الجريمة الدولية من خلال التواصل الدائم والمستمر بين مختلف الاجهزة الشرطية في العالم لمواكبة تطور الجريمة وتبادل الخبرات في كيفية مكافحتها والحد منها وخاصة ان بعضها اصبح عابرا للحدود"، وإن هذا القرار يعمل على مساواة فلسطين بجميع الدول الاعضاء من حيث الحقوق والواجبات والمساهمة في تطبيق القانون على المستوى الدولي وتطوير اجهزة الشرطة، ويمثل هذا التصويت اعترافا دوليا بأحقية فلسطين لان تكون شريكا حقيقيا في منظومة الأمن الدولية والمساهمة في الجهد الدولي الهادف للوصول لعالم اكثر امنا، وتمكنها من ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة للدول الاعضاء في تتبع مرتكبي الجرائم والذين يتنقلون بين الدول (الكحلوت 2018: 100)

ومن أهم الشروط لقبول عضوية فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما يلي:

1- أن يكون طلب الانضمام مقدم من دولة معترف بها.
2- الرغبة والقدرة على التقيد بأهداف والتزامات المنظمة.
3- الالتزام بقوانين وأنظمة الانتربول.
4- توقيت تقديم طلب الانضمام للإنتربول.
5- تقديم طلب الانضمام من مرجع حكومي مختص.
6- تحديد الهيئة الشرطية الرسمية الممثلة للدولة في المنظمة.
7- الالتزام بتعزيز المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.
8- الاطلاع على مهام وواجبات المكتب المركزي الوطني.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للإنتربول:

يترتب على إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مجموعة من الحقوق والامتيازات ومجموعة أخرى من الواجبات كالالتزامات المتبادلة بين أطراف هذه الاتفاقيات من أشخاص القانون الدولي، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة أو معاهدات شارعة وكذلك الأمر حال الانضمام لمنظمة دولية فإنه يترتب على الانضمام مجموعة امتيازات يتمتع بها أعضاء هذه المنظمة، ومجموعة أخرى من الالتزامات التي تفرض على الأعضاء، التي من أجلها أنشأت المنظمة.

•الامتيازات التي تتمتع بها دولة فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

1- استضافة انعقاد الجمعية العامة للإنتربول.
2- المشاركة في التصويت على قرارات الجمعية العامة للإنتربول.
3- تزويد المراكز الوطنية وتبليغها بالقرارات المعتمدة.
4- طرح مسائل للمناقشة واقتراح تعديل مشاريع قرارات في الجمعية العامة للإنتربول.
5- اقتراح تعديل القانون الساسي للإنتربول.
6- الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية ورئاستها ونواب الرئيس والمشاركة بانتخابهم.
7- التأكيد على سيادة دولة فلسطين.
8- عضوية الجمعية العامة للإنتربول.
9- ملاحقة المجرمين واسترداد الهاربين.
10- ملاحقة مجرمين الحرب الإسرائيليين.
11- دعم جهود مكافحة الجريمة العابرة للحدود.
12- الحصول على بيانات ومعلومات حول الجريمة ومرتكبيها من قاعدة بيانات الانتربول.
13- تطوير المكاتب المركزية الوطنية بالتعاون مع الانتربول.

•الالتزامات الو اقعة على فلسطين كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

1- إنشاء مكتب مركزي وطني داخل الدولة.
2- تنظيم دورات تدريبية لأعضاء الشرطة المحلية والمكتب المركزي الوطني للإنتربول.
3- احترام سيادة الدول أعضاء الانتربول.
4- الالتزام بمعايير حقوق الإنسان أثناء تنفيذ قرارات الانتربول.
5- الاشتراك والمساهمة المالية.
6- تحمل نفقات وفد الجولة لاجتماع الجمعية العامة وتبليغ أسماءهم للأمين العام للمنظمة.
7- العمل على منع الجريمة ومكافحتها.
8- تعاون دائم ونشط والمشاركة في نشاطات المنظمة.
9- التعاون مع كافة أجهزة مكافحة الجريمة.
10- بذل كافة الجهود لأجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
11- تنفيذ مضمون النشرات الدولية للإنتربول.
12- عدم التدخل في القضايا المحظور النظر بها في عمل الانتربول.

بالنظر إلى ما سبق فإن الامتيازات التي حصلت عليها فلسطين من انضمامها لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تفوق الالتزامات التي تقع عليها وبهذا تكون فلسطين قد حققت انتصارا دوليا يقودها إلى الانضمام إلى المزيد من المنظمات والمؤسسات الدولية التي ترسم الطريق أمامها نحو دولة كاملة السيادة على أراضيها وتحقيق حلم الدولة التي تسعى كل الجهود الفلسطينية لتحقيقه.

ومن ناحية أخرى فإن قبول الجمعية العامة للإنتربول فلسطين عضواً فيها بعد تصويت 74 دولة من أعضائها على القرار يعد نقلة نوعية في السياسة الفلسطينية الخارجية، وخطوة نجاح جديدة تضاف للدولة الفلسطينية المستقلة وهذه الخطوة الجريئة من القيادة الفلسطينية تشكل قلقا كبيراً لدى كبار المسؤولين الاسرائيليين، لما تعنيه من تبعات، فاليوم وبعد أن أصبحت فلسطين عضواً في الانتربول سترتفع مكانة دولة فلسطين في العالم أولاً، وخشية من مذكرات الاعتقال الدولية التي قد تطال كبار المسؤولين الاسرائيليين العسكريين والسياسيين لأدوارهم في ارتكاب الجرائم والانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني ثانياً، كما ويضع فلسطين على قدم المساواة مع باقي الدول الأعضاء في منظمة الشرطة الجنائية الدولية

خاتمة:

قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [الكهف: 110] في خاتمة هذا البحث أذكركم ونفسي بتقوى الله، وبالعمل الصالح لوجه الله تعالى، وقد بذلت هذا الجهد المتواضع المتمثل بهذا البحث وهو عمل خالصاً لله تعالى، وبهذا البحث أترك الباب مفتوح للباحثين لأن يكملون على هذا البحث، ويقدموا ما لديهم من أفكار جديدة، وذلك لكي نعمل على تطوير البحث العملي لتقدم ونهضة أمتنا الإسلامية وشعبنا الفلسطيني العظيم، وفي نهاية هذا البحث، فإنني تمكنت من خلال هذا البحث، أن أسلط الضوء على الجوانب المتعلقة بموضوع البحث وهو (انضمام دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول الدولي))، وقد وضعت غالبية الجوانب النظرية المتعلقة بهذا البحث، حيث تم عرض المفاهيم والعلاقات بالجانب النظري الذي أحاط بموضوع البحث وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات أعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

من خلال عرض البحث خلص الباحث لعدد من النتائج وهي على النحو التالي:

1- تعددت آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وهي تبادل المعلومات ونقل المحكومين والمسجونين ونقل الإجراءات الجنائية، والإنابة القضائية، والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومصادرة العائدات غير المشروعة للجريمة، وتسليم المجرمين.

2- تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول بأنها المنظمة الدولية الأكثر أهمية واتساعاً حول العالم في مجال مكافحة الجريمة، وهي منظمة دولية حكومية، لها كيان متميز ودائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة.

3- يعد انضمام فلسطين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنجازا دوليا يمكن فلسطين من ملاحقة المجرمين والفاسدين وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

4- فتحت الانتربول للسلطة الفلسطينية المجال بالمطالبة بمواطنين متهمين بارتكاب جرائم جنائية كالقتل والاختلاس والنصب والاحتيال والتزوير والتهريب وتجارة المخدرات، حيث هناك الكثير ممن ارتكبوا جرائم وفروا ولم تستطع السلطة الفلسطينية القاء القبض عليهم حتى تاريخه.

5- شكل انضمام فلسطين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية صفعة دبلوماسية قوية لإسرائيل حيث وصف رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، حصول دولة فلسطين على العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول بأنه خرق للاتفاقيات المبرمة مع إسرائيل، مؤكدا أن الحرب الدبلوماسية الفلسطينية لن تمر دون رد.

6- تتعدد الامتيازات التي تتمتع بها فلسطين كعضو في الانتربول مثل: التأكيد على سيادة دولة فلسطين وعضوية الجمعية العامة للإنتربول وملاحقة المجرمين واسترداد الهاربين وملاحقة مجرمين الحرب الإسرائيليين ودعم جهود مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

7- وجود فلسطين عضواً في الانتربول يرفع مكانة دولة فلسطين في العالم ويرهب كبار المسؤولين الاسرائيليين العسكريين والسياسيين لأدوارهم في ارتكاب الجرائم والانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني

ثانيا/ التوصيات:

من خلال عرض النتائج يتقدم الباحث بعدد من التوصيات يوردها على النحو التالي:

1- ضرورة سن قوانين فلسطينية قانونية معاصرة تتبنى آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

2- ضرورة تنظيم دورات تدريبية لأعضاء وكوادر وزارة الداخلية الفلسطينية وأعضاء المركز الوطني للانتربول في فلسطين، وذلك لمعرفة المهام والإجراءات المطلوبة منهم نتيجة انضمام دولة فلسطين لهذه المنظمة.

3- ضرورة منح الصلاحيات لجهاز الشرطة الفلسطينية لإلقاء القبض على أي شخص فار من وجه العدالة في أي مكان بالعالم.

4- تعزيز دور فلسطين في المحافل الدولية لتقديم جميع مجرمي الحرب إلى المحاكم الدولية خصوصا الذين ارتكبوا جرائم ضد الشعب الفلسطيني.

5- ضرورة استمرار مثل هذه الانجازات ووجوب استثمارها بما يحقق مصالح الشعب الفلسطيني ويوفر له الحماية من الاحتلال.

قائمة المراجع:

أولا/ المراجع العربية:

- القرآن الكريم.

- أبو الخير، مصطفى أحمد (2019). دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت.
- الانتربول (2011): مجلة الانتربول - مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين، فرنسا.
- الإنتربول (2020): صحيفة وقائع المركزي الوطني للإنتربول، فرنسا .
- الانتربول، (2017): التقرير السنوي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، فرنسا.
- بوادي، حسنين المحمدي (2007). الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

- الجابر، ضياء عبد الله عبود وآخرون (2010): المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، بحث الكتروني منشور على موقع النبأ، بغداد، العراق.
- الجابر، ضياء عبد الله عبود وآخرون (2013): الانتربول الدولي حقائق وأرقام، مركز حقوق المرأة العراقية، بحث الكتروني منشور على موقع النبأ، بغداد، العراق.
- الجبور، محمد عودة (2008). الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الحاج، راسي (2012). الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا - دراسة مقارنة - منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان.
- حمودة، منتصر سعيد (2008): المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الانتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- سرور، أحمد، (2008). المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر.
- سعد الله، محمد (2015): المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر.
- شحاتة، علاء الدين (2000): التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- صويلح، أمال (2008): التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- الطوالبة، علي حسن (2014): التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، بحث منشور على موقع بحث، نسخة إلكترونية، البحرين.
- عكروم، عادل (2013): المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- الغافري، حسين سعيد سيف (2014): الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث.
- غلاييني، عارف (2009): الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد في قوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، الأردن.
- الكحلوت، عصام محمود (2018): انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والآثار القانونية المترتبة عليه دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية، ماجستير القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
- كعرار، سفيان (2020). الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة سطيف، الجزائر.
- المخزومي، عمر (2009). القانون الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- مقدر، منيرة (2015): التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2014). شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، فيينا، النمسا.
- نبيه، نسرين عبد الحميد (2011): الجرائم الدولية والانتربول، ماجستير الاقتصاد والقانون العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

ثانيا/ المراجع الأجنبية:

- Commission européenne (2007). la réglementation du commerce des espèces sauvages dans l'Union européenne : présentation de la CITES et de la mise en oeuvre dans l'Union européenne, Office des publications officielles des Communauté européenne, Luxembourg.
- KAÏFA-GBANDI, Maria (2007). quand le Crime Organisé frôle le Terrorisme :les propositions de l'Union européenne pour une redéfinition du Crime Organisé, in Alice Yotopoulos-Marangopolos (dir.). Droits de l'homme et politique criminelle, Bruxelles : Bruylant ; Athènes : Éd. Ant. N. Sakkoulas.